

فَصْلُ [زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ]

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِالْإِمَشْقِيِّ. وَشَرْطُ مِلْكِهِ وَقْتُ وَجُوبٍ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبِّ، وَبُدُوُ صَالِحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.



الرج



يذكر المؤلف في هذا الفصل بعض أحكام زكاة الخارج من الأرض.

حكم زكاة
الخارج من
الأرض

وزكاة الأرض واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض، قال ابن عباس: المراد الصدقة^(١).

وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض^(٣).

قوله: (وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ).

شرط الخارج
من الأرض
الذي تجب فيه
الزكاة

تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا توفر فيه وصفان:

١. أن يكون مكيلاً، أي يحسب بالكيل؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

والوسق وحدة قياس الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

(١) ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

٢. أن يكون مدخراً، أي يمكن ادخاره؛ لقول معاذ رضي الله عنه: «فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ»^(١)؛ ولأن ما لا يدخر لا تتم به النعمة.

فخرج بهذين القيدَين الفواكه والخضروات التي لا تكال ولا تدخر، ودخلت الحبوب التي لا تؤكل، فهي إن كانت مما يكال، فهي مما يؤدي زكاته؛ لعدم الدليل الصحيح على اشتراط أن يكون المزكى مما يقتات^(٢).

قوله: (وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِالْدِّمَشْقِيِّ).

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٣)، والوسق: ستون صاعاً^(٤)، فنصاب الزكاة ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي بالمقاييس الحديثة (٦١٢ كيلو جرام) على اعتبار أن الصاع يساوي ٢٠٤٠ جرام من البر الرزين الجيد.

قوله: (وَشُرْطُ مِلْكِهِ وَقْتُ وَجُوبٍ؛ وَهُوَ اسْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُ صَالِحِ ثَمَرٍ).

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شرطان:

١. بلوغ النصاب، وسبق.

٢. أن يكون النصاب في ملكه وقت وجوب الزكاة، وهو في الحبوب حين اشتداد الحب -أي: أن يكون قوياً وصلباً بحيث لا ينضغط إذا ضغط- وفي الثمار حين بدو الصلاح -بأن تطيب للأكل ويظهر فيها النضج- لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فقبل وقت الوجوب لم يكن

شرط وجوب
زكاة الحبوب
والثمار

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣٨)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦١٧).

(٢) ذهب ابن تيمية إلى أن المعتبر هو الادخار فقط؛ لأن الادخار وحده هو المعنى المناسب لتعليق الحكم عليه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض. [انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية: ٥٤٩/٣].

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٤) أجمع على ذلك أهل العلم، نقلاً عن ابن المنذر (الشرح الكبير ٥١٠/٦).

في المال حق على أحد، وعند وقت الوجوب ثبت حق الزكاة في ذمة مالكيها دون غيره.

فلو أن رجلاً ملك نصاباً من الحبوب أو الثمار بعد بدو صلاحها، فلا يجب عليه إخراج زكاتها، بل تجب على من كانت في ملكه. ونضرب لذلك مثالين للبيان:

المثال الأول: رجل يملك مزرعة أنتجت (١٢٠٠ صاع) من التمر سقيت بالسماء والعيون، ففيها العشر (١٢٠ صاع)، فلما بدا صلاحها أهدى منها (٧٠٠ صاع) وبقي في ملكه (٥٠٠ صاع)، في هذه الحالة الزكاة واجبة على مالك المزرعة، فيخرج مما معه عشر كامل التناج؛ لأنها حين بدو الصلاح كانت في ملكه.

المثال الثاني: لو أن مالك المزرعة في المثال السابق أهدى (١٠٠٠ صاع) قبل بدو الصلاح، فإن الزكاة تجب على المهدى إليه فيخرج زكاة ما أهدى إليه (١٠٠ صاع) ولا شيء على المالك لأن ما في ملكه يوم بدو الصلاح لا يبلغ نصاباً، ويلحظ أن ذلك لا يجوز إذا كان قصد بالإهداء الفرار من الزكاة، مثاله: أن تنتج المزرعة (٣٠٠ صاع) فيهدي لزوجته (١٥٠ صاع) هروباً من الزكاة.

قوله: (وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ).

متى يستقر
وجوب الزكاة؟

البيدر: هو المكان الذي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد حصادها أو جنيها. ولا يستقر وجوب الزكاة قبل وضع الحبوب والثمار فيه، ومعنى عدم استقراره أنه إذا تعرض لتلف قبل ذلك، لم يجب عليه أن يخرج زكاة التالف.

حكم ضمان
الزكاة عند
تلف الحبوب

وتأسيساً على هذا وما سبق بيانه يتحصل لنا في ضمان الزكاة عند تلف الحبوب والثمار ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن تتلف قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها كان التلف بتعد وتفريط أو بدونه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة بدو الصلاح ولم يتحقق، على ألا يكون القصد من الإتلاف الفرار من الزكاة.

الحال الثانية: أن تتلف بعد الوجوب - اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر -، وقبل استقرار الوجوب - وضعها في البيدر -، فالحكم في هذه الحالة أنه إن كان تلفها بتعدُّ منه أو تفريط، فإنه ضامن للزكاة؛ لأنها حق الفقير، أما إن كان بدون تعدُّ منه أو تفريط فلا تلزمه؛ لأنه قبل وضعه في البيدر في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمراً على شجره فتلف بجائحة قبل قبضه فإن الذي يتحمل الخسارة صاحب الشجر، لأن المشتري لم يتم ملكه على الثمر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١).

الحال الثالثة: أن يضع الخارج من الأرض في البيدر بعد حصاده، فالزكاة هنا واجبة على كل حال؛ لأنها قد استقرت في يده، فلو تلف بتعدُّ منه وتفريط، أو بغير تعدُّ وتفريط، فإنه ضامن على كل حال.

مثاله: رجل له مزرعة حصده حبوبها ووضعها في البيدر، ثم نزل عليها المطر فأفسدها، فيجب عليه أن يخرج زكاة هذا المحصول ولو أن يشتري فيخرجه؛ لأن الزكاة حق واجب للفقراء قد استقر في ذمته^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يضمن في هذه الحالة ما لم يفرط، لأن المال بيد المزكي أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين. [المغني ١٣/٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥١٧، الشرح الممتع ٦ / ٨٨].

وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سَقِيَ بِهَمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ. وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهُ، إِذَا بَلَغَ مَائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عَرِاقِيَّةً.

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا؛ فَفِيهِ رُغْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.



الزكاة



يبين المؤلف هنا، مقدار زكاة الخارج من الأرض، وزكاة العسل، والمعدن، وما يخرج من الركاك.

مقدار زكاة
الخارج من
الأرض

قوله: (وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سَقِيَ بِهَمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ).

يختلف المقدار في زكاة الخارج من الأرض بحسب طريقة السقي، وهذه الطرق هي:

١. أن يسقى بغير مؤونة، ففيه العشر (١٠٪).
٢. أن يسقى بمؤونة، ففيه نصف العشر (٥٪).
٣. أن يجتمع السقي بمؤونة مع السقي بغيرها فله أحوال:
 - أن يسقى نصف السنة بمؤونة ونصفها بغير مؤونة، ففيه ثلاثة أرباع العشر (٥، ٧٪).
 - أن يسقى بمؤونة وبدونها من غير تساوي، فالعبرة بالأغلب، فلو سقي ثلاثة أشهر بمؤونة وباقي السنة بغيرها ففيه العشر، والعكس بالعكس.
 - أن يسقى بمؤونة وبغيرها، من دون العلم بالأكثر، فيغلب جانب الاحتياط ويخرج العشر؛ لأن الأصل إخراجه إلا في حال الكلفة والمؤونة، ولم تعلم فلا يعلق الحكم عليها.

ودليل الحالتين الأوليين قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً^(١): العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»^(٢).

وأما الحالة الثالثة ففيها مراعاة لانتفاء مقتضي التخفيف ووجوده، فروع في حساب المخرج، قال ابن قدامة في هذه الحالة: «لا نعلم فيه مخالفاً»^(٣).

قوله: (وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهٗ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عَرِاقِيَّةً).

زكاة العسل

العسل هو الشراب الحلو الذي يخرج من بطون النحل، قال تعالى في النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩]. والواجب على من ملك عسلاً يبلغ نصاباً أن يخرج زكاته منه عند جنيته سواء كان في أراضٍ غير مملوكة، أو مملوكة له أو لغيره؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض.

ومقدار المخرج من العسل العشر (١٠٪)، ونصابه (١٦٠ رطل عراقي)، أي ما يساوي (٢، ٦١ كيلو جرام). ودليل وجوب إخراج الزكاة من العسل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»^(٤)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ العشر من عسل النحل^{(٥)(٦)}.

قوله: (وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا؛ فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ).

زكاة المعدن

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وقيل: هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقي تشق له، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأن الماشي يعثر فيها.

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٣) المغني (٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، وقال الألباني: حسن.

(٦) الرواية الأخرى في المذهب أنه ليس في العسل زكاة، لأنه ليس فيه دليل يثبت أو إجماع، وهو اختيار ابن باز، وقد توقف ابن عثيمين في هذه المسألة. [الإنصاف ٣/ ١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٨٧-٨٨].

وليس نباتاً، كالنفط، والحديد، والعقيق. والزكاة فيه واجبة حين إخراجها، ودليل وجوبها عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما روي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أخذ من المعادن القبلية^(١) الصدقة»^(٢).

ومقدار الواجب فيه ربع العشر (٥, ٢٪) في الحال أي: حين تناوله وملك نصابه؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول؛ كالزروع والثمار والركاز، ونصابه أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة.

زكاة الركاز

قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ).

كل ما وُجِدَ من الأموال في بلد الإسلام من مدفون الجاهلية -أو من تقدم من الكفار- فهو ركاز، ومن وجده من المسلمين وغيرهم في بلد المسلمين فهو له؛ لكن يجب عليه أن يؤدي خمسه (٢٠٪) فيئاً لبيت مال المسلمين فيصرف في عموم المصالح ولا يخصص بأهل الزكاة، ولا يعتبر فيه النصاب.

ودليل وجوب الخمس في الركاز قول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣).

(١) وهي ناحية قُرب المدينة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

